

النفقة واجبة للزوج على زوجته مسئلة كانت أو كافرة
إذا سلمت نفسها في منزل فعليه نفقتها وكسوتها وسكاتها
يعتبر بذلك لبطا لهما جميعا مؤسرا كان أو معسرا فان امتنعت
من تسليم نفسها حتى يعطيهما مهرها فلها النفقة وان نشرت فلها
نفقة لها حتى تعود الى منزلها وان كانت صغيرة لا يستمتع بها
فلا نفقة لها وإن سلمت اليه وان كان الزوج صغيرا لا يقدر على
الوطئ والمرأة كبيرة فلها النفقة . وإذا طلق الرجل امرأته
فلها النفقة والسك في عدها رجعا كان أو بائنا ولا نفقة
للمتوفاهما زوجها . وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بسبب هو
معصية فلا نفقة لها وان طلقها ثارا ردت سقطت نفقتها وان
مكثت ابن زوجها من نفسها قبل الطلاق فلا نفقة لها وان مكثت
بعد الطلاق فلها النفقة لها . وإذا حبست المرأة في دين وعصبتها
رجل كرها فذهب بها فلا نفقة لها او حجت مع محرمة فلا نفقة
لها وان مرضت في منزل الزوج فلها النفقة . ويفرض على الزوج
النفقة اذا كان مؤسرا ونفقة خادمها ولا يفرض الاكثر من واحد

واحد

واحد وعليه ان يسكنهما في دار مفردة ليس فيها احد من
اهله الا ان تخنا ذلك وان كان له ولد من غيره فالسكنه ان يسكنه
معها وللزوج ان يمنع والدتها من غيره واهلها من الخلق
عليها ولا يستغهم من النظر اليها وكلامها اي وقت اختاروا .
ومن عتسرت نفقة امراته لم يفرض بينهما ويقال لها اسند حتى عليه
وإذا غاب الرجل ولدا ما في يد رجل فعرف به وبالزوجة
فرض القاضي في ذلك المال نفقة لزوج الغائب واولاده الصغار
والديده وياخذ منها كسولها ولا يقضي نفقة في مال الغائب
الا لاولاده . وإذا قضى القاضي لها نفقة الاعسار ثم البسرت ثم لها
نفقة الموسر وإذا مضت مدة الزوج عليها وحالته بذلك
فلا شيء لها الا ان يكون القاضي فرض لها النفقة او صالح الزوج
على مقدار يقضي لها نفقة ما مضى . وإذا مات الزوج بعد ما قضى
عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت وان سلفها نفقة السنة ثم
مات لم يسترجع منها شيئا وقال مجمل محسب لها بنفقة ما مضى وما
بقي للزوج . وإذا تزوج العبد حرة فنفقتها ذر عليه ببيع فيها

النفقة